بنك الكويت المركزي

د. محمد يوسف الهاشل
المحافظ

التاريخ : 17 شـــوال 1441
الموافق : 9 يـــونيـــو 2020
الإشارة: 105/2/ ٢٥٢٠

" تعميم إلى شركات الصرافة "
رقم (2 / رص / 457 / 2020)

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في نطاق التطوير المستمر الذي ينتهجه بنك الكويت المركزي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعته الحثيثة لما يتم إدخاله من تحديثات وتعديلات من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) على مضمون تلك المتطلبات وفقاً للمعايير الصادرة (التوصيات الأربعون) لمواكبة المتغيرات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية العالمية ، وعملاً على الحد من المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدول نتيجة التطور المستمر للأساليب التي تستخدم في تنفيذ مثل هذه الجرائم .

وحيث سبق أن قام بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات بتاريخ 2013/7/23 تتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2013/5/8 ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 2013/6/13 .

فاكس : ٢٢٤٦٤٨٨٧ (٩٦٥) – هاتف : ٢٢٤٤٣٣٨٤ (٩٦٥) – ص.ب : ٥٢٦ – الصفاة – ١٣٠٠٦ – الكويت govroff@cbk.gov.kw - www.cbk.gov.kw

وأخذاً بالاعتبار المتابعة المكتبية والميدانية التي تمت على شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي وعملاً على توفير الإدراك الكامل لكافة متطلبات المكافحة المرجوة بما يحقق الالتزام المطلوب بمحتوى التعليمات الصادرة ، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2020/6/9 التعليمات المرفقة برقم (2/رص/2020/457) ، وفي ظل الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، فإنه يتعين حاليًا على شركتكم القيام بإعداد الإجراءات والأنظمة اللازمة في هذا الخصوص . على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتبارًا من 2020/10/4 .

مع أطيب التحيات .

د. محمد يوسف الهاشل

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الكويت المركزي

تعليمات رقم (2 / رص / 457/ 2020)

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (14) و (15) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها، تأتي هذه التعليمات.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بالتعامل من خلالها لإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم وتمويهها، مما يجعل هذه المؤسسات عرضة دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليـــه.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2013/7/23 إلى جميع شركات الصرافة برقم (2 / رص / 310 / 2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت الحاجة إليها إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية، وذلك بهدف تحقيق التزام شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لتلك المتطلبات على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم ، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً: تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على شركة الصرافة إعداد دراسة مكتوبة، تُحدّث كل عامين، تتناول جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارستها النشاط المصرح لها به، وتتناسب مع حجم النشاط وطبيعة التعاملات التي تتم لديها، على أن تتناول الدراسة – كحد أدنى – تحديد المخاطر المرتبطة بكل من:

أ – الأنواع المختلفة من العملاء الذين يجري التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل الشركة .

ب– البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج– المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها للعملاء أو التي يتم استحداثها.

ويتعين تقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة وفقاً للبنود السابقة وتحدد في ثلاثة مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبة وإدارة كل مستوى منها بهدف الحد من تأثيره على نشاط الشركة.

2) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (1) أعلاه، يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، على سبيل المثال:

أ – **بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء:**

1– طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

2– الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

3– الشكل القانوني للعميل.

4- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

5- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

6- العميل مقيم داخل دولة الكويت أم غير مقيم.

7- الغرض من التعاملات المطلوب تنفيذها للعميل.

8- حجم التعاملات السنوية التي يجريها العميل.

9- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

10- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (مدة العلاقة مع العميل).

11- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بهم.

12- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

13- ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل نقدًا (كاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

14- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

15- ارتباط العميل بعلاقات عمل مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر.

ب - بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية:

1- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من حيث مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.

2- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما تُدخله الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة.

3- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن أو تلك التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو تدابير مشابهة.

4- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

5- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج- بالنسبة للمنتجات والخدمات:

1- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.

2- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.

3- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

4- المعاملات التي تتم بصفة غير معتادة أو التي تتضمن طلب سداد مبالغ نقدية بناءً عليها.

5- أي منتج جديد أو خدمة جديدة مزمع تقديمها للعملاء.

3) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى:

أ - المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

ب- المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

ج- المستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها بشأن المعاملة المطلوب تنفيذها، والتحقق من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي) واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة).

د- الإجراءات التي يتعين اتباعها لتنفيذ المعاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.

هـ- إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أم البلدان أم بالمنتج/ الخدمة.

و- تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء دورياً، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامان أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر) .

4) تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء بالشركة والمدير المسؤول عن الإدارة. كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند السابع عشر.

ثانياً : السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ) يتعين القيام بوضع سياسة لشركة الصرافة تتضمن الأهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها في هذا الخصوص، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية :

1- الالتزام التام بأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

2- إعداد دليل لإجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الواجب اتباعها لتنفيذ المكافحة المطلوبة.

3- تقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارسة نشاطها، سواء تلك المرتبطة بالعملاء أو طبيعة الخدمات والعمليات لدى الشركة أو المرتبطة بالمراسلين والبلدان التي يتم التعامل معها، وتصنيف تلك المخاطر ضمن مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) لتحديد متطلبات المكافحة التي يتعين على الشركة مراعاتها.

4- وضع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، والتي يتعين استيفاؤها قبل تنفيذ التعاملات المطلوبة.

5- اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصول عليها والفترات الدورية اللازمة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطة بالعملاء.

6- الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

7- الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتكشف لدى شركة الصرافة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

8- وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

9- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

10- الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام شركة الصرافة بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

11- الالتزام بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، بحيث تتناول جهود مراقب الالتزام في مجال التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12- إلزام جميع فروع الشركة بتطبيق جميع متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

13- الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين الجدد للعمل بشركات الصرافة.

14- مراعاة أن يكون جميع العاملين لدى الشركة على علم بالأنماط المشبوهة التي يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، والاحتفاظ لديها بما يفيد ذلك.

15- الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب ، تعد على فترات دورية مناسبة ، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعدة لدى الشركة مع حجم نشاطها وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذها، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد السياسة المعدة لديها من قبل المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) وجميع الشركاء بها.

ثالثاً : إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة :

أ) يتعين على شركات الصرافة إعداد **إجراءات عمل مكتوبة** تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها لتنفيذ العمليات وفق نشاط الشركة ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديها، بما يحقق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها دورياً على فترات تتسق مع مراجعة السياسة المعتمدة في ذات الخصوص (مرة كل عامين بحد أقصى) على أن تشمل كحد أدنى، ما يلي:

1- الخطوات التي سيتم اتباعها لتطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة.

2- طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

3- طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

4- الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والفترات الدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

5- الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية.

6- الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

7- الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

8- الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من:

- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.
- العمليات التي يطلب العملاء تنفيذها من الشركة بموجب توكيل صادر عنهم لأشخاص آخرين والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

9- الخطوات الواجب اتباعها للتحقق من الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

10- إجراءات وأساليب رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يترتب عليها في حال التأكد من وجود شبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الخطوات التي ستتبع لإعداد تقارير الاشتباه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

ب) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات شركة الصرافة، وبمراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي المعد للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط تلك العمليات.

ج) يتعين على شركة الصرافة اعتماد إجراءات العمل من المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة حال وجوده) وجميع الشركاء.

رابعاً : متطلبات تحديد هوية العميل :

1) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل ويمنع إجراء أي معاملة بأسماء مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

2) يتعين على شركة الصرافة تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها، وذلك في الحالات التالية:

أ – قبل إجراء أي معاملة مع أي عميل.

ب– لدى تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة سواء كانت بالدينار الكويتي أو بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة) ، وذلك بالنسبة للمعاملات التالية:

- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.
- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.
- تقديم خدمة إصدار بطاقة مسبقة الدفع بالتعاون مع أي من البنوك المحلية.

ج– لدى رغبة الشركة في التأكد من صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

د– عند الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب في معاملة مطلوب تنفيذها لأي عميل بصرف النظر عن قيمة المعاملة المطلوب تنفيذها.

خامساً : تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء :

1) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي:

أ – التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب- الوقوف على حقيقة المستفيد الفعلي من طلب المعاملة – طالب إجراء المعاملة الحقيقي- واتخاذ تدابير العناية المطلوبة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل عليه من قبل شركة الصرافة.

ج- فهم الغرض من تعاملات العميل مع الشركة ونوع المعاملات المطلوبة وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح ذلك لشركة الصرافة.

د- بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم لدى الشركة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به.

2) يتعين على شركات الصرافة الإطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي:

أ -بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1- البطاقة المدنية الصادرة سواء للمواطنين أو المقيمين.

2- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

3- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

4- المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عن العميل مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي:

أ - بموجب توكيل من وزارة العدل صادر عن العميل طالب إجراء المعاملة إلى الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة.

ب- وجود تفويض مسبق صادر من العميل إلى الشخص المفوض ،محرر من العميل وتم استيفاء التوقيع المذيل به بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة.

على أن تحصل الشركة – لدى تنفيذ أي معاملة باسم العميل – على طلب محرر من العميل لتنفيذ تلك المعاملة ، يذكر فيه اسم الشخص المفوض بإجراء المعاملة ورقم بطاقته المدنية ، مع التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب بمطابقته مع ما هو متوفر لديها في التفويض السابق حصول الشركة عليه من العميل ، وأن تتحقق الشركة من مستندات هوية الشخص المفوض المذكور اسمه بطلب إجراء المعاملة ، والاحتفاظ بنسخة منها مع مستند إثبات هوية العميل.

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

1- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي وأسماء المفوضين بالتوقيع عن هذا الشخص الاعتباري.

2- المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة/ الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة من الجهات المعنية.

3- تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة / الشركة في التعامل مع شركة الصرافة ، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها ضمن المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة.

4- بالنسبة لتمثيل شخص للمؤسسة/ الشركة للتعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم المستندات القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

سادساً: تحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة):

1) يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر وأنه هو المستفيد الفعلي من المعاملة، أو بموجب أيّ مستندات أخرى تثبت ذلك.

2) إذا رصدت شركة الصرافة أن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليها اتخاذ ما يلزم للتحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعل الشركة متأكدة من هوية المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي للمعاملة)، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي في هذه الحالة.

3) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً، فإن على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وذلك من خلال تحديد هوية كل شخص طبيعي:

أ – يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من 50% من الشخص الاعتباري.

ب– يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري.

سابعاً: الامتناع عن قبول عملاء جدد:

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، كما يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

ثامناً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة:

1) ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء المصنفين ضمن ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل

شركة الصرافة، على أن يشمل ذلك –وبشكل خاص– زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية واضحة ومشروعة.

2) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لعلاقات المراسلين عبر الحدود خاصة تلك التي تتم مع مراسلين يمارسون النشاط من خلال البلدان السابق تصنيفها ضمن البلدان عالية المخاطر أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة مجموعة العمل المالي (فاتف).

3) يجب أيضاً اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لكل من:

أ – خدمات تحويل الأموال.

ب– الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (ONLINE Services).

4) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال ما يلي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي) ومصادر أمواله وثروته.

ب. الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها.

ج. الحصول على معلومات إضافية بالنسبة للعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط.

د. الحصول على موافقة مدير الشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

هـ. المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

5) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (1) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

6) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، الالتزام بالحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

تاسعاً: الأشخاص المعرضون سياسياً:

1) يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) شخصاً معرضاً سياسياً، أو أنه تربطه صلة قرابة – حتى الدرجة الثانية– بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

أ. المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتم استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية ، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص ودرجة هذه القرابة.

ب. المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل.

ج. وضع قائمة لدى شركة الصرافة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أن يتم الاستعانة – متى كان ذلك ممكناً – بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً ، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات عنهم.

2) إذا تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن تطبيق التدابير الإضافية التالية:

أ – الحصول على موافقة مسبقة من قبل مدير الشركة بالتعامل مع الشخص المعرض سياسياً ، وذلك قبل إنشاء علاقة عمل مع هذا الشخص.

ب- وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء العمـــــلاء تنفيذها، ودورية تحديث البيانات ، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج- اتّخاذ التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال والثروة.

د- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

عاشراً: الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك):

يتعيّن على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي قبل تنفيذ أي معاملة ، **استخدام نموذج مخصص لذلك** ، والعمل على تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي يتمّ جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة ، مع التحقّق من استمرارية صلاحيّتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل ، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل ، وبمراعاة احتواء النموذج -كحد أدنى- على البنود التالية مع استيفائها من العميل :

1- طبيعة النشاط ونوعه .
2- طبيعة المعاملات المطلوب تنفيذها للعميل من قبل الشركة (شراء عملات أجنبية، إجراء تحويلات للخارج ، ... إلخ) .
3- عدد المعاملات المتوقعة (شهرياً ، سنوياً) .
4- قيمة المعاملات المتوقعة (شهرياً ، سنوياً) .
5- متوسط الدخل السنوي، ومصادره.
6- الاستيضاح من العميل فيما إذا كان يشغل وظيفة سياسية أو دولية عامة حالياً، أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، وكذلك فيما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، وإيضاح درجة القرابة.
7- بالنسبة للشخص الاعتباري يطلب إيضاح حجم رأس المال المسجل، وحجم رأس المال العامل.

8- تسمية الأطراف من ذوي العلاقة ، والمستفيدين الذين يطلب العميل إجراء معاملة لصالحهم.
9- بالنسبة للشركات المساهمة، إيضاح أسماء المساهمين ممن يمتلكون ما نسبته 25% فأكثر من رأس المال.

أحد عشر: المراقبة المستمرة لمعاملات العميل:

يتعيّن على شركة الصرافة استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل باستمرار إن أمكن ذلك، أو أن يتوفر لديها آلية للتحقق من أن المعاملات يتم إجراؤها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وتحديد الإجراءات التي تتبعها الشركة للالتزام بذلك والشخص أو الأشخاص المزمع تكليفهم بهذه المهمة ضمن إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة.

كما يتعين على شركات الصرافة أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة أو المتكررة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب مع نشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة، والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية عنها حال الاشتباه بالعملية.

ثاني عشر: إنهاء العلاقة مع العميل:

يتعين على شركة الصرافة إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال:

أ - عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه هذا العميل.
ب- حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

ثالث عشر: العلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود):

1) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

2) يتعين على شركة الصرافة قبل دخولها في علاقة مع مراسلين في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية علاوة على ما هو متبع من تدابير للعناية الواجبة وذلك من خلال:

أ. جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المراسلة.

ب. فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المراسلة المزمع التعامل معها.

ج. تقييم سمعة المؤسسة المالية المزمع التعامل معها ونوعية ومستوى الرقابة التي تخضع لها، وما إذا كان سبق لها الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. تقييم الضوابط المطبّقة من قبل المؤسسات المالية المزمع أن ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة قبل بدء التعامل معها –وكذلك مع المؤسسات التي تم التعامل معها سابقاً دون عقود– تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتعين أن ينص العقد المبرم في هذا الخصوص على استجابة كل من الطرفين بتوفير نسخة عن مستندات تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بالتحويل الذي يتم تنفيذه في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من قبل الطرف الآخر.

3) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في الفقرة (2) أعلاه وتطبيقها على العلاقات الخارجية (العابرة للحدود) وكل العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشاؤها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان هذه التعليمات.

رابع عشر: العمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء:

(1) يتعيّن على شركات الصرافة فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة، الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الآمر بالتحويل والمستفيد والغرض من التحويل، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة يتم بموجبه حفظ المستندات المتعلقة بمثل تلك العمليات، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً ما يلي :

أ. الاسم الكامل للآمر بالتحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب. رقم حساب الآمر بالتحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

ج. رقم البطاقة المدنية وعنوان الآمر بالتحويل.

د. اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بموجب المعاملة المطلوب تنفيذها.

(2) بالنسبة للحوالات الواردة من الخارج، فإنه ينبغي التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (1) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وأما التحويلات التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبتها، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتمّ التحقّق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

(3) في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل المطلوب.

(4) ينبغي على شركة الصرافة مراعاة الالتزام بجميع متطلبات حظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

(5) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، صدر كل منها منفرداً من ذات الآمر بالتحويل ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى مستفيد واحد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه لكل تحويل منفرداً فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بالآمر بالتحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب الآمر بالتحويل أو الرقم المرجعي الخاص بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تام ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

(6) بالنسبة للتحويل العابر للحدود، يتعيّن على شركة الصرافة التي تشكّل وسيطاً في تنفيذ هذا التحويل، الاحتفاظ بجميع بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات الآمر بالتحويل والمستفيد.

(7) يجب أن توفّر شركة الصرافة الآمرة بالتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية.

(8) يتوجّب على شركة الصرافة أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ. حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن الآمر بالتحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب. المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهاءها.

(9) يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج والتأكد من استلام المستفيد لقيمة الأموال المحولة خلال 5 أيام عمل كحد أقصى، وإبلاغ طالب التحويل بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها.

خامس عشر: التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية:

1) يتعين على شركة الصرافة لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى يعتبر نشاطاً مرتفع المخاطر.

2) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم 868 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/10/14.

سادس عشر: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

1) يتعين على شركة الصرافة إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى الشركة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

2) يتعين على شركة الصرافة إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات .

3) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي شركات الصرافة أو المديرين أو من له علم، سواء للعميل أو للغير، عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، ويحظر كذلك الإفصاح عن أنه يجري التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مدير الشركة وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات.

سابع عشر: متطلبات الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجّب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية:

أ. جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العمـلاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبيـة ومراسلات العمـل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح أي من العملاء.

ب. جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج. نسخ من الاخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه –عند الضرورة– توفير دليل للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

د. الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

ثامن عشر: متطلبات مكافحة الإرهاب:

استناداً إلى أحكام المادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الذي يصدر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالتزام بالآلية التي تصدر في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي:

1) وضع النظم الآلية الكفيلة بتحقيق الالتزام التام بمتطلبات القرارات التي تصدر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء وأسماء من يصدر لهم توكيل للتعامل مع الشركة من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من العمليات المطلوبة.

2) عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة الى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤها بالقائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم 199/1267، 2011/1988، وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك فور إدراجها بتلك القوائم.

تاسع عشر: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على شركة الصرافة تعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام الشركة بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

2) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من معاونيه العاملين بالشركة، المؤهلات والخبرات الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي/ النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات فور حدوثها لدى الشركة.

3) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام ومن يعاونه، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على مدير الشركة والشركاء بها بشكل دوري بشأن متابعة ما يتم من أعمال من جانبهم، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف بما يفيد معرفته لكافة المهام المطلوبة منه.

4) يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً لمدير الشركة. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

5) يجب على شركات الصرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام ومن يعاونه لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات الشركة وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالشركة.

6) يتعيّن على مراقب الالتزام إعداد تقرير يعرض على مدير الشركة أو مجلس إدارتها في حال وجوده وكذلك الشركاء بالشركة بشأن الجهود المبذولة في مجال التزام الشركة بمتطلّبات القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) يتضمن بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات وإجراءات العمل ونُظم الشركة وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عشرون: متطلبات أخرى:

1) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بأن يكون لديها نظام محاسبي آلي لإثبات كل المعاملات التي تتم لديها، يُمكّنها من إعداد البيانات الخاصة بالمراكز المالية لها بدقة، مع اتباع نظم رقابة داخلية تتناسب وحجم النشاط، واستخدام تسلسل رقمي لكل المعاملات التي يطلبها العملاء لديها سواء استكمل تنفيذها أو لم يستكمل.

2) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بتطبيق كل متطلبات العناية الواجبة المطلوبة وفق هذه التعليمات لدى تعاملها مع مؤسسات/ شركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعمل بدولة الكويت، باعتبار هذه المؤسسات / الشركات ضمن العملاء الذين تتعامل معهم الشركة.

3) تلتزم شركة الصرافة لدى تعاملها مع شركات الصرافة الأخرى داخل دولة الكويت والتي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، بالمتطلبات الخاصة بإبرام عقود فيما بينها وفق متطلبات التعاملات مع المراسلين، على أن تنص العقود على تحديد أنواع العمليات التي سيتم التعاون بشأنها والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الخصوص.

4) يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة/ المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات – بطاقات سحب آلي) .

5) لا يوجد حد أقصى لقيمة المعاملات التي تقوم شركة الصرافة بدفع مبالغها بأي من أوراق النقد الأجنبي أو بالمعادل لها بالدينار الكويتي للعملاء، وذلك بمراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة (4) أعلاه لدى شراء الأوراق النقدية من العملات الأجنبية ودفع مقابلها بالدينار الكويتي، كما يتعين على شركة الصرافة إصدار فاتورة بيع باسم العميل بعد إجراء متطلبات العناية الواجبة المناسبة بشأنه، على أن يدرج بالفاتورة نوع الورقة النقدية المباعة والقيمة الإجمالية للأوراق النقدية المباعة.

6) في حال استخدام بطاقات السحب الآلي في سداد قيمة معاملة خصماً من حساب مفتوح لدى البنوك، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن البطاقة صادرة باسم العميل طالب تنفيذ المعاملة، وفي حال اختلاف الاسم يتعين الحصول على تفويض من الشخص الذي تحمل البطاقة المستخدمة اسمه على قبول سداد قيمة المعاملة من جانبه وأن المستفيد الفعلي من المعاملة هو طالب تنفيذ المعاملة من الشركة.

7) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (13) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على شركة الصرافة تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل في مجاله)، وخاصةً المعلومات التي يطلبها كل من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بوزارة الخارجية.

8) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة الصرافة ، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام الشركة بالقوانين المحلّية المُطبّقة والقرارات الوزارية ذات العلاقة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومدى الالتزام بسياسات وإجراءات عمل الشركة ونُظمها وضوابطها الخاصّة المعتمدة والمعمول بها في الشركة.

9) يجب إطلاع الشركاء على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبّقها الشركة، وما تم اتخاذه من إجراءات من جانبها في هذا الخصوص.

10) يتعيّن على الشركة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات من أجل التأكّد من التالي:

أ. تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامّهم.

ب. تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بشركة الصرافة.

ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.

د. عدم تعيين شركة الصرافة للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

11) يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حضور جميع الشركاء والمدير العام للشركة لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكل المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات.

واحد وعشرون: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.